باطل بالاتفاق والمخاصم هو الذي ينكر ما يضره والقول له ان ادعى الصحة ودفع الفسخ
على عقد واحد وان كان خصمه هو المنكر عند ابي حنيفة وقال الامامان القول
قول المنكر وان انكر الصحة وعند الامام الاعتبار للمعاني دون الصورة فمنكر
الصورة الصحة وان كان منكرا لكنه مدعي في المعنى فلا يكون القول له كالمودع اذا
ادعى رد الوديعة قوله سواء جرى فيه التعامل لما تقدم قمقمة وطشت
وخفين قوله اولا كالثياب كما اذا طلب من الحائك ان ينسج له ثوبا بغزل
من عنده او من الخياط ان يخيط له قميصا بكرباس من عنده قوله وان لم يؤجل
بالاجل المعهود قوله صح بطريق البيع لا بطريق العدة فان قيل كيف يكون
بيعا وهو معدوم اجيب بان المعدوم قد يعتبر موجودا حكما كالناسي للتسمية
عند الذبح فكذلك المستصنع المعدوم حكما للتعامل قوله فيجبر الصانع على عمله
لانه باع ما لم يره ولا يرجع الآمر لانه انعقد العقد بينهما لازما ولو كان عدة
لصح رجوعه قوله والمبيع وهو العين لا عمله وعورض بانه لو كان بيعا لما
يبطل بموت احد المتعاقدين لكنه يبطل ذكره قاضيخان واجيب بان للاستصناع
شبها بالاجارة من حيث ان فيه طلب الصنع وهو العمل وشبها بالبيع من
حيث ان المعقود عليه هو العين المستصنع فلشبهه بالاجارة قلنا يبطل
بموت احدهما وشبهه بالبيع وهو المقصود واجرينا فيه القياس والاستحسان
واثبتنا خيار الرؤية ولم نوجب تعجيل الثمن في مجلس العقد كما في البيع فان قيل
ما الفرق بين هذا وبين الصباغ فان في الصبغ العين والعمل كما في الاستصناع
وذاك اجارة محضة اجيب بان الصبغ اصل والصبغ آلة فكان المقصود فيه

العمل

العمل وذلك اجارة وردت على العمل في عين المستاجر وههنا الاصل هو العين
المستصنع فيكون بيعا ولما لم يكن له وجود من حيث وصفه الا بالعمل اشبه
الاجارة في حكم واحد لا غير قوله وله اخذه وتركه لما ذكرنا انه بيع العين فكان
مشتريا والمشتري بالخيار اذا رآه قوله ولم يصح الاستصناع فيما لا تعامل
كالثوب ابقاء له على القياس السالم عن معارضة الاستصناع بالاجماع لان
الاستصناع ثبت بالاجماع الثابت بالتعامل استحسانا لان القياس
يقتضي عدم جوازه لانه بيع المعدوم قوله اي وان لم يؤجل والمراد من ضرب
الاجل ما ذكر في سبيل الاستمهال ليصير سلما مسائل شتى من كتاب
البيوع نشرت عن ابوابها ولم يذكر ثمة فاستدركت بذكرها ههنا قوله علمت
اولى في رواية الاصول اما الكلب المعلم فلا شك في جواز بيعه لانه آلة الحراسة
والاصطياد فيكون محلا للبيع لكونه منتفعا به حقيقة وشرعا فيكون مالا واما
غير المعلم فلانه يمكن ينتفع به بغير الاصطياد فان كل كلب يحفظ بيت صاحبه و
يمنع الاجانب عن الدخول ويخبر عن الجائي بنباحه فساوى المعلم في الانتفاع
والانتفاع يقع تبعا لملك العين لا قصدا في المنفعة فجرى مجرى الانتفاع بمنافع
العبد والامة واذا ثبت ان مناط الحكم الانتفاع يثبت في الفهد والنمر والذئب
بخلاف الهوام الموذيات كالعقارب والزنابير والحيات لانه لا ينتفع بها
قوله والذمي في البيع كالمسلم قال محمد رحمه في الاصل واهل الذمة في البياعات
كالمسلمين قال عليه السلام في الحديث فاعلمهم ان لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين
ولانهم مكلفون بالمعاملات اتفاقا محتاجون الى ما يبقى نفوسهم كالمسلمين ولا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)